

الجمهورية التونسية

محكمة التعقب

قضية عدد: 78892

تاريخ القرار: 21 جانفي 2026

قرار تعقيبي مدني الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضحايا حوادث المرور بتاريخ 8 نوفمبر 2024 والمضمن تحت عدد 1642 .

ضد المعقب ضدها: ** المعينة محل مخابراتها
بمكتب نائبها الأستاذ ***** الكائن ب***** *****
***** *******

طعنا في الحكم المدني الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف ب***** بتاريخ 8 ماي 2024 تحت عدد 22608 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على ما يفيد تبليغ مستندات التعقيب إلى المعقب
ضدها بواسطة عدل التنفيذ ***** بتاريخ 28 نوفمبر
2024 حسب رقمه عدد 70783 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه والأسانيد التي إن
بنعليها .

وبعد الإطلاع على جميع أوراق الملف ومظروفاته .

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام والرامية إلى رفض
مطلب التعقيب أصلا .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :
***من حيث الشكل :**

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته الشكالية وإتجه
قبولهم هذه الناحية .

***من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها القرار المنتقد والوقائع التي
إنبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن عارضة
أنها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 5 جوان 2020 لما كانت على
متن عربية مجرورة التي إصطدمت بالدراجة النارية الغير مؤمنة
وطلبت في الأصل أداء جملة من المبالغ المالية المفصل بيانها
تحديدا بعريضة إفتتاح الدعوى .

وحيث بإستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية
ب**** الحكم الابتدائي عدد 19988 بتاريخ 13 جانفي 2023
والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه المكلف العام بنزاعات الدولة
في حق صندوق ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي للمدعية جملة
المبالغ المالية التالية :

* ستة عشر ألفا وخمسمائة وخمسة عشر دينار ومليمات 053)
16.515.053(د لقاء الضرر البدني .

* ألف وثمانمائة وثمانية وتسعون دينار ومليمات
283(1.898.283)د لقاء الضرر المعنوي والجمالي .

* سبعمائة وإحدى عشر دينار ومليمات 856(711.856)د لقاء
الضرر المهني .

* ثمانمائة وتسعة وثمانون دينار ومليمات 820(889.820)د لقاء
خسارة الدخل .

* مائتان وأربعون دينار 240د لقاء أجره الإختبارينالطبيين .

* ثلاثة آلاف ومائة وخمسون دينار ومليمات 732(3.150.732)د
لقاء مصاريف العلاج .

* أربعمائة دينار 400د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .
وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

وحيث إستأنف المدعى عليه الحكم الإبتدائي المذكور فقضت محكمة الإستئناف ب**** طبق الحكم المطعون فيه الآن فعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي :

*في مستندات التعقيب :

قولاً أن حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة أ من الفصل 120 على سبيل الحصر لا الذكر ولا مجال للتوسع في النص القانوني الذي ورد واضحاً وصريحاً إذ أن الفصل 172 من م ت أنشأ صندوق الضمان كضامن إحتياطي نص عليه الفصل 172 صراحة وأحال إلى الفصول 120 و118 إلى جميع الإستثناءات وهو ما يجعل القول أن صندوق الضمان يتكفل بجميع حالات التأمين المطلق هو تحميل النص ما لا يحتمل وإقحام هذه الحالة على سبيل الوجدان والتعاطف مع حالات إجتماعية لا على قراءة محايدة .

وقد إقتضت هذه الحالات وجود عقد تأمين مرتبط بالعربة المتسببة أو المشاركة في الحالات إلا أنه بطل أو فسخ أو إنتهت صلوحيته أو وقع إيقاف العمل به .

وحيث أن صندوق الضمان هو إستثناء للتأمين لأن الأصل هو تأمين المسؤولية المدنية وعدم التأمين المسؤولية مناط تدخل الصندوق حدده المشرع في حالات معينة .

وقد إقتضت هذه الحالات وجود عقد تأمين مرتبط بالعربة المتسببة أو المشاركة في الحادث إلا أنه بطل أو فسخ أو إنتهت صلوحيته أو وقع إيقاف العمل به .

وما دامت حالات عدم التأمين السالفة والتي يعرض فيها صندوق الضمان الإضرار قد وردت على سبيل الحصر لا يمكن قانونا إقحام حالة أخرى ضمنها ضرورة أن ما به قيد أو إستثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدة أو صورة .

وحيث يتضح من منطوق هذا الفصل أن حالات عدم التأمين التي يغطيها صندوق الضمان هي فقط الحالات المنصوص عليها حصريا بهذه الفقرة والتي تستوجب وجود عقد تأمين سابق لتاريخ الحادث لكن طرأت عليه إحدى الحالات التالية : البطلان أو إنتهاء الصلوحية أو الفسخ أو الإيقاف بمعنى أن عدم التأمين المطلق لا يمكن معارضة صندوق الضمان به .

وطالما ثبت أن الدراجة النارية غير مؤمنة بمقتضى عقد تأمين سابق لتاريخ الحادث تم إبطاله أو إنتهاء صلوحيته أو إيقاف العمل به حسب منطوق الفصل 120 من م ت فإنه لا يمكن للمستأنف ضدهم قانونا مطالبة صندوق الضمان بدفع التعويضات المستحقة عن الأضرار الناتجة عن الحادث موضوع قضية الحال بإعتبار أن صورة عدم التأمين المطلق لا تندرج ضمن حالات تدخل الصندوق في التعويض .

وإنتهى تبعا لكل ما سبق بسطه إلى طلب النقض والإحالة .

المحكمة

عن المطعن المتصل بمخالفة الفصل 172 من م ت والفصل 532 من م إ ع :

حيث تمحور هذا المطعن حول مجال تدخل الصندوق لتغطية تبعات الحادث في صورة عدم التأمين المطلق .
وحيث أن الإجابة عن هذا المطعن تقتضي الرجوع إلى أحكام الفصول 172 و120 و118 من مجلة التأمين لدراستها وتحليلها بالنظر لترابطها .

حيث ولإن نص الفصل 172 من م . ت على صور تدخل الصندوق المنصوص عليها بالفصلين 118 و120 من م ت إلى جانب حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث بإعتبارها من قبيل صور عدم التأمين المشمولة بمجال تدخل الصندوق فإن الغاية من تعدادها هي حسم الخلافات القضائية المتعلقة بها في ظل القانون السابق وليس إقصاء حالة عدم التأمين المطلق من نطاق التغطية لأن المبدأ في قانون 2005 هو التغطية والإستثناء هو عدم التغطية ولعل هذا التوسع في مجال التغطية لفائدة متضرري حوادث المرور ومن إنجر لهم حق من ذلك في صورة الوفاة يجد تفسيراً في سعي المشرع إلى تكريس مسؤولية موضوعية التي يكفي لقيامها ثبوت العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بالمتضرر والعربة البرية ذات المحرك ليترتب التعويض عنه بقوة القانون .

وحيث أجابت محكمة القرار المنتقد عن هذا المطعن بكل إطناب مستندة في ذلك إلى أحكام مجلة التأمين فكان قرارها سليماً من الناحية القانونية وتعين على ذلك الأساس رد هذا المطعن .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 21 جانفي 2026 عن
الدائرة الرابعة والعشرين المتألّفة من رئيستها السيدة *****
***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** *****
و***** ***** وبحضور ممثل النيابة العمومية السيدة
***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** ***** .